ويرجع بحصته من الثمن على شريكه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فقيد
بقوله ان اشترى بماله فهلك لانه ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر كان ما اشتراه لمن
اشتراه خاصة لان الشركة بطلت وبطل ما في ضمنها من الوكالة الا ان يصرحا بالوكالة في
الشركة بان ما يشتريه من جهة الوكالة يكون مشتركا بينهما فحينئذ كان ما اشتراه مشتركا
بينهما لان بطلان الشركة لا يوجب بطلان الوكالة المصرح بها ويرجع على شريكه بحصته ولا يجوز وتفسد
بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما لان هذا الشرط مغير موجب الشركة اذ لا يربح الا ذلك القدر
اي يعطي من مال الشركة رجلا ويشترط ان يكون كل الربح لرب المال كل من شريكي النوعين وهما
العنان والمفاوضة ان يودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة واما لو اخذه مضاربة فان
كان ليتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة وان كان ليتصرف فيما كان من جنس
تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في المحيط ويوكل ويستقرض
ويستاجر لان كلا منهما من توابع التجارة ولكن احد شريكي العنان ليس له ان يرهن ويرتهن وكان
لاحد المفاوضين ذلك لانه كان يملك الايفاء والاستيفاء من نصيب شريكه حقيقة فيملكه
حكما ولا كذلك شريك العنان وفي المحيط لو اشترى احد شريكي العنان ما هو من جنس تجارتهما
واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لان كل واحد منهما فيما كان من
تجارتهما في النصف بمنزلة الوكيل بشرى العين والوكيل بشرى شيء بعينه لا يملك ان يشتري
لنفسه اذا لم يشتره بالعروض او بخلاف جنس الثمن الذي سماه الموكل فكذا هذا ولو اشترى
شيئا ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولو قال احدهما فيما باع الاخر جاز الاقالة لانها بمعنى
البيع وتحصيل الربح لانه يتحقق بالبيع وبالاقالة اخرى ويكون امينا اي الوكيل لانه قبض
المال باذن مالكه واذا اشترك الصانعان المتحدان في العمل على ان يتقبلا الاعمال
ويقسما الكسب جاز وهذه شركة الصنائع من الخلاف وجوازها مع الشافعي وأجزاها
مع اختلاف الصنعة وقال زفر لا يجوز لعجز كل منهما عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا ان هذه
الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل لتقبيل العمل صحيح والعمل بدين يلازم على الموكل فله ان يقيمه
باجرة ويجوز التفاضل في الربح مع تساوي العمل لان هذا الربح بدل العمل وهو متفاوت في
القيمة فيصح التفاوت في بدله ويلزمهما اي الشريكين في الصنائع ما يتقبله احدهما لانه يقبله
لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيطالب كل منهما بالعمل لان العمل هنا كالثمن في الشركة

مضمون عند صاحبه فيكون ربح مال صاحبه ربح ما لم يضمن فلا يجوز وتنعقد العنان
على الوكالة لان المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها عند عدم الولاية
دون الكفالة لانها انما تثبت في المفاوضة لضرورة المساواة والعنان لا يقتضيها ولو شرطا
فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس بان شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال
اجزناه وقال زفر لا يجوز لان الربح فرع للمال فيكون بقدر الشركة في الاصل ولنا قوله عليه السلام
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وفي الخانية شرط التفاضل في الربح مع تساوي المالين
انما يصح اذا شرط العمل عليهما او على من شرط له فضل ربح وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فالربح
لهما على قدر مالهما لان الربح لا يستحق الا بمال او بضمان عمل وليس لصاحب فضل ربح فضل مال ولا
ضمان عمل او التفاضل في الوضيعة اي لو شرطا ان يكون الخسران بينهما اثلاثا مثلا والمال
سواء اي والحال ان مالهما متساويان بطل الشرط لان كلا منهما امين على الاخر وشرط
زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وذا لا يجوز وانما لم يؤثر هذا الشرط
في بطلان الشركة لانه شرط تعلق المعقود عليه لا العقد ويصح عقد العنان بالبعض
اي ببعض المال من احدهما دون البعض من الاخر لان تساوي المال ليس بشرط فيه ويطالب بالثمن
اللام المشتري منهما بالثمن اي من باع من احدهما شيئا يطلب ثمنه منه لا من شريكه لان العنان تضمن
الوكالة دون الكفالة والوكيل اصيل في حقوق العقد فيرجع المشتري على شريكه بحصته من الثمن ان
اداه من مال نفسه قيد به لانه لو اداه من مال الشركة لم يرجع عليه ولو باع احدهما فاجل
شريكه الثمن من المشتري الى مدة معلومة فهو باطل اي تاجيله عند ابي حنيفة مطلقا واجازاه
في نصيبه ضمير احدهما راجع الى شريكي العنان لان احد المفاوضين يملك التاجيل اتفاقا
شريكه لان الرجل الذي ولي المبايعة يجوز تاجيله في النصيبين عند ابي حنيفة ومحمد من الحقائق لهما انه
تصرف في نصيب نفسه وغيره فينفذ في نصيبه دون نصيب غيره ولو ان تاجيله لو جاز في نصيبه
لزم قسمة الدين قبل القبض بان يتميز نصيب احدهما دون الاخر في تعجيل المطالبة وذا لا يجوز ويصح
في الكل اي التاجيل في كل الثمن اذا قال لشريكه اعمل برايك لان التاجيل في نصفه يكون بالاصالة
وفي الاخر بالنيابة ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لانها عقدت لاستثمار
المال فلا يتصور بعد هلاكه وان اشترى احد الشريكين بماله فهلك الاخر اي المال الاخر كان المشترى
مشتركا بينهما على ما شرطا لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك المال الاخر

ويرجع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)